مطلب ما شرطه الكل لفسخ الاجارة

بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي ان يفسخ
العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانياً وخرج الامام برهان الدين ابو المعالي
فيما نقلنا انه يفتى بان له ان يفسخ العقد ما لم يفسخ يجب المسمى لكن
شرطوا انه يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء احد وزاد في
اجرتها لم يلتفت اليه لاحتمال انه متعنت فيها ولم يقل احد من
من اصحابنا انه اذا جاء شخص وزاد في الاجرة اما الربع او الثلث او اقل
او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يسوغ فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل
فقط بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الاوراق انه لا يلتفت الى زيادته
ولا يعمل بها وعللوا فقالوا العلة متعنت وكلام المتعنت لا يعبأ به ولا
يعرج عليه وقاضيخان خرج فيما نقلناه عنه في كتاب الوصايا بما قررناه وان
القاضي لا يلتفت الى من جاء يزيد يرجع فيه الى ارباب الخبرة فيما نقلنا عنه
ما ذكر قيل هذا اسلم اذا كانت الاجارة الاولى وقعت باجر المثل وثبت ذلك عند
الحاكم اما اذا حصلت اجارة الوقف اما من عامل الوقف او من جانبه اي
ناظره ولم يشهد الشهود فيها بان الاجرة اجرة المثل وقت العقد فاذا جاء
من يزيد على هذا المستاجر في الاجرة اما عقيب العقد او بعده من غير ان يظهر
للحاكم انه متعنت لم لا تقبل هذه الزيادة نظراً للوقف وربما تبين بذلك ان
الاجارة الاولى كانت بدون اجر المثل قلت الاجارة الاولى اذا كانت صحيحة عارية
عن شرط يفسدها لم يضرها زيادة من يزيد ما لم يتبين ان اجر المثل
زاد بعد العقد وما ذكرتم من كون اجر المثل مسكوتاً عنه ولم يشهد به
الشهود وقت العقد فلا يضرها ايضا لان الذي يشترط لصحة الاجارة في

مطلب ما يشترط لصحة الاجارة في الوقف

الوقف هي الشروط في الملك لكن يزيد عليها بان يكون الاجرة فيه اجرة المثل
وقت العقد فاذا سكتوا عن ذلك فالاصل الصحة الا ان يتبين بمن جاء يزيد
ان الاجارة الاولى وقعت بدون اجرة المثل وان اجر مثلها اذ ذاك اكثر مما وقعت
به فاذا تبين ذلك انفسخت الاجارة الاولى لكونها حصلت بدون اجر المثل
لا بالزيادة التي زادها فانا ما اعتبرنا ما زاد فيحتاج الى شرط وهو انه تبين

اذا اجرها

مطلب الذي يفسخ عقد الاجارة

ان اجر مثلها قد زاد بعد العقد مطلقاً من غير ان يشترط عليه ان ما زاده
هو اجر المثل فان بين ذلك لان تسمع زيادته ثم زيادته هذه لا تخلو اما ان
ان تكون اجر المثل او اقل او اكثر فان كانت مقدار اجر المثل ساغ ايجار الوقف
منه بهذه الزيادة وان كانت اقل لا يؤجر الوقف منه بها فقط بل بتمام
اجر المثل ان اختار وان كانت اكثر من اجر المثل فيجوز ايضاً بقي ان الذي
يفسخ هذا العقد من هو فظاهر كلامهم ان المتولي للوقف هو الذي
يفسخه لا غيره فيكون العمل فيه حينئذ الى المتولي برفع الامر الى
القاضي ويأتي بالرجل الذي جاء ودفع الزائد ويتبين عند القاضي ان هذا
القدر الذي زاده هو اجر المثل في هذا الوقف عند كل الناس دون
هذا الذي دفعه وحده فاذا تكمل ذلك يقول المتولي فسخت هذا
العقد كل ذلك بحضور المستاجر الاول فاذا فسخه يسأل من القاضي
امضاء ذلك الفسخ ويحكم برسم العلم بالخلاف حتى يرتفع اختلاف العلماء
في المسئلة كما قلنا في امضاء الفسخ بموت احد المتعاقدين في الاجارة
اذا كان عقدها لنفسه لان القاضي هو الذي يبتدي بالفسخ من غير ان
المتولي اللهم الا اذا امتنع ناظر الوقف عن ذلك فحينئذ يجوز للقاضي
ان يبتدي بالفسخ ويحكم به فهذه الخلاصة ما ظهر لي من كلام الاصحاب
قدس الله ارواحهم مما نقلته عنهم في هذه المسئلة والله اعلم
واما مسئلة غلة الوقف وانها هل تكون على حكم البسط ام على اعتبار الا
دراك اعني الذي ادركت في زمانه يختص بها دون من كان قبله من
المستحقين ام لا ويتضمن هذه المسئلة ايضاً مسئلة غلة اوقاف
المدارس وهل تكون حكمها حكم غلة الوقف على الاولاد والاقارب ام يفترق
الحكم بينهما وتحرير الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان ذكر هلال
في وقفه ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى من
يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين قال هذا جائز قلت
فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة ايعطى هؤلاء الولد القيام الغلة

مسئلة غلة الوقف هل تكون على حكم البسط او على اعتبار الادراك

Copyright King Saud University